



الجمعية العمومية – الدورة السادسة والثلاثون اللجنة الفنية

مشروع نص التقرير
المتعلق
بالبندين ٢٨ و ٢٩ من جدول الأعمال

المادة المرفقة بشأن البندين ٢٨ و ٢٩ من جدول الأعمال مقدمة لتتظر فيها اللجنة الفنية.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع ونظم جمع ومعالجة بيانات السلامة الجوية من أجل تحسين السلامة الجوية

١:٢٨ الثقافة العادلة وبيانات السلامة

١-١:٢٨ نظرت اللجنة في ورقة العمل A36-WP/10 التي عرضت تقريراً مرحلياً قدمه المجلس عن قرار الجمعية العمومية ١٧-٣٣ الخاص بعدم إفشاء بعض سجلات الحوادث والوقائع، وقرار الجمعية العمومية ١٧-٣٥ الخاص بحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة، بهدف تحسين السلامة الجوية، وتتضمن الورقة اقتراحاً بتحديث هذين القرارين. وتناولت الورقة أيضاً الإرشادات القانونية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة وهي الإرشادات الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق الثالث عشر.

٢-١:٢٨ ناقشت لجنة الطيران المشتركة بين الدول في ورقة العمل A36-WP/54 مشكلة التفسير الخاطئ لبيانات السلامة من جانب وسائط الإعلام على نحو يضر بشركات الطيران أو الدول كل على حدة، ويشير إلى ضرورة التوصل إلى نهج لتقييم السلامة الجوية اعتماداً على البيانات الفعلية والبيانات المتوقعة.

٣-١:٢٨ ناقشت الولايات المتحدة في ورقة العمل A36-WP/97 تحسينات السلامة التي تتحقق من خلال الفريق المعني بسلامة الطيران التجاري وسلطت الضوء على الحاجة إلى توسيع نطاق بيانات السلامة ونقاسمها لمواصلة خفض معدلات الحوادث. وكان الاطلاع على البيانات يعد عنصراً من العناصر الحيوية في تحليل المخاطر، وينبغي أن تتعاون جميع دول الإيكاو المتعاقدة على إزالة الحواجز والعوائق أمام تقاسم البيانات بما يدعم نظم إدارة السلامة ويسمح باتخاذ قرارات تستند على البيانات بما يخفض وقوع الحوادث والوقائع.

٤-١:٢٨ شدد الاتحاد الدولي لرابطات مراقبي الحركة الجوية (IFATCA) في ورقة العمل A36-WP/71 على أهمية وجود بيئة لا تسبب المحاكمات الجنائية فيها إعاقة لتحسين السلامة الجوية.

٥-١:٢٨ قدم المجلس الدولي لطيران الأعمال ورقة العمل A36-WP/110 التي تناقش ضرورة وجود بيانات وتعاريف للسلامة في مجال طيران الأعمال مقبولة على المستوى الدولي. وعلى الرغم من أن بعض الدول قد جمعت بيانات عامة للسلامة الجوية، لم تكن هناك منهجية مقبولة بشكل موحد أو تعاريف منسقة على المستوى الدولي للتعامل مع بيانات السلامة في مجال طيران الأعمال. واعتبر أن هذا الأمر يمثل شاعلاً للسلامة بما أن التضارب أو غياب المقاييس ومؤشرات التوجهات جعلت من المستحيل إجراء تقييم لأداء السلامة.

٦-١:٢٨ استعرضت اللجنة ورقة العمل A36-WP/112 التي قدمتها منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية التي تناقش أهمية وجود ثقافة عادلة وأهمية الإبلاغ عن حوادث السلامة بهدف تحسين مستوى السلامة الجوية.

٧-١:٢٨ قدمت أستراليا ورقة العمل A36-WP/126 التي تناقش أهمية تدفق معلومات السلامة بحرية في التحقيقات الخاصة بالسلامة، استناداً على الثقة. وقدمت الورقة معلومات أساسية عن الموضوع بما في ذلك الأنشطة التي تنفذ في أستراليا واقتُرحت تعديلاً لقرار الجمعية العمومية ٣١-١٠ (تحسين منع الحوادث في الطيران المدني).

٢٨-١-٨ قدمت البرتغال ورقة العمل A36-WP/224 وورقة العمل A36-WP/232 بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وعن دول أخرى أعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني وعن يوروكنترول. وناقشت ورقة العمل A36-WP/224 البدائل لدعم وتعزيز بعض عناصر برامج السلامة لدى الدول عن طريق الإجراءات التي تتخذها الايكاو واقترحت إجراءات عديدة في هذا الصدد. وناقشت ورقة العمل A36-WP/232 الحاجة الى وجود "ثقافة عادلة" لإيجاد بيئة يحظى فيها الإبلاغ وتقاسم المعلومات بالتشجيع والتيسير.

٢٨-١-٩ نظرت اللجنة في ورقة العمل A36-WP/257 التي قدمتها جمهورية كوريا والتي شددت على الأهمية الأساسية التي يتمتع بها الإبلاغ وتبادل معلومات السلامة الجوية، وعن دور ودعم الايكاو في إعداد وتوزيع نظام إبلاغ الكتروني موحد يسمح للدول بإبلاغ البيانات وتقاسم معلومات السلامة غير المتعلقة بالحوادث والوقائع الخطيرة، مثل الوقائع الصغيرة والأعطال والتقارير السرية.

٢٨-١-١٠ أيدت اللجنة بشكل عام الإجراءات المقترحة في الورقات المقدمة أعلاه والتي تتناول أهمية بيانات السلامة لدعم النهج الاستباقي والتوقعات للسلامة الجوية.

٢٨-١-١١ فيما يتعلق بمشروع القرار الخاص بعدم إفشاء بعض سجلات الحوادث والوقائع الذي قدمه المجلس في ورقة العمل A36-WP/10، أعرب أحد المندوبين عن رأيه القائل انه في الوقت الذي يمكن فيه بشكل معقول تغيير التشريعات الوطنية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة بغرض تحسين نظم الطيران، إلا أن الأمر ذاته لا ينطبق على حماية سجلات الحوادث والوقائع. وعلى هذا فقد اقترح أن يشمل مشروع القرار صياغة مفادها أن التشريعات الوطنية ينبغي أن تعكس روح الفقرة ٥-١٢ في الملحق الثالث عشر بدلا من أن تحت الدول على تغيير تشريعاتها الوطنية.

٢٨-١-١٢ أقرت اللجنة بمساهمة بيئة الثقافة العادلة في السلامة الجوية، وهي المساهمة التي تم التشديد عليها في ورقات العمل WP/71 و WP/112 و WP/126 و WP/232، ونتيجة لذلك، عدلت نص مشروع قرار الجمعية العمومية الخاص "بحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة من أجل تحسين سلامة الطيران" المعروف في ورقة العمل A36-WP/10 ليبين هذا الأمر على النحو الملائم. ولوحظ أيضا أن المواد الإرشادية الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق الثالث عشر وفي دليل إدارة السلامة (Doc 9859) كانت مفيدة في دعم البيئة التي يمكن إنشاء الثقافة العادلة فيها على نحو ناجح.

٢٨-١-١٣ أيدت اللجنة أيضا الإجراءات الواردة في ورقات العمل A36-WP/54 و A36-WP/97 و A36-WP/110 و A36-WP/224 و A36-WP/257. وفيما يخص الإجراءات المقترحة بشأن تعديل الملحق الثالث عشر الوارد في ورقة العمل A36-WP/224، شعرت اللجنة أنه قد يكون من الأفضل النظر في هذا الموضوع في إطار اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث (AIG) الذي سينعقد في سنة ٢٠٠٨. وكان من المفهوم أيضا أن معظم هذه الإجراءات لها أثر مالي وأنه يتعين على مجلس الايكاو أن يتخذ قرارا بشأن إمكانية إدراجها في برنامج عمل المنظمة.

٢٨-١-١٤ فيما يتعلق بالاقتراح الوارد في ورقة العمل A36-WP/126، وافقت اللجنة على ضرورة مواصلة الايكاو لأشطتها التي تهدف حماية مصادر معلومات السلامة ووافقت على التعديل المقترح لقرار الجمعية العمومية ٣١-١٠. ولكن طُلب توخي الحذر قبل شروع الإدارة القانونية التابعة للايكاو في إجراء استعراض للفقرة ٥-١٢ من الملحق الثالث

عشر بعنوان التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات والتضاربات المحتملة بين تلك الفقرة والإضافة (هـ) في الملحق الثالث عشر. ووافقت اللجنة على أن المسألة ينبغي أن تحال أولاً إلى الاجتماع المقبل لشعبة التحقيق في الحوادث.

أحاطت اللجنة علماً أيضاً بورقات المعلومات التالية: ١٥-١:٢٨

(أ) ورقة العمل A36-WP/108 التي قدمتها المملكة المتحدة عن مجلس Airprox في المملكة المتحدة الذي يعد منظمة مستقلة ترعاها وتمولها سلطة الطيران المدني في المملكة المتحدة بالاشتراك مع وزارة الدفاع.

(ب) ورقة العمل A36-WP/111 التي قدمها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (أياتا) التي تشرح منافع النظام المتكامل لإدارة شركات الطيران الذي يهدف إلى تكامل نظم الإدارة المترابطة بما يضمن فعالية نظم إدارة السلامة في تخفيف المخاطر التي قد يكون لها أثر على السلامة التشغيلية.

(ج) ورقة العمل A36-WP/122 التي قدمتها الأياتا عن برنامج تدقيق السلامة للعمليات الأرضية التابع لها وهو برنامج تدقيق لمقدمي الخدمات الأرضية يحسن السلامة وجودة العمليات الأرضية عن طريق تنفيذ عملية رسمية منتظمة باستخدام المعايير المنسقة على المستوى الدولي لإدارة المخاطر التشغيلية والسلامة والذي يخفض الحوادث والوقائع والإصابات.

(د) ورقة العمل A36-WP/192 التي تقدم شرحاً تفصيلياً للتقدم الذي أحرزته سلطة الطيران المدني في سنغافورة في عملها إزاء تنفيذ شروط نظام إدارة السلامة بالنسبة للمشغلين الجويين في سنغافورة ومؤسسات الصيانة المعتمدة.

(هـ) ورقة العمل A36-WP/195 التي قدمتها الوكالة الأوروبية للسلامة الجوية والتي تناقش المبادرة الأوروبية للسلامة الاستراتيجية وهي شراكة معنية بسلامة الطيران في أوروبا انطلقت في سنة ٢٠٠٦ وكان هدفها زيادة تعزيز السلامة في أوروبا وللمواطن الأوروبي في أنحاء العالم.

١٦-١:٢٨ وافقت اللجنة في ضوء المناقشات على تقديم القرارات التالية للجلسة العامة لاعتمادها:

القرار ١/٢٨: عدم إفشاء بعض سجلات الحوادث والوقائع

إن الجمعية العمومية،

لما كان الغرض الرئيسي للمنظمة هو ضمان سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم.

ولما كان من الضروري التسليم بأن الغرض من التحقيق في الحوادث والوقائع ليس إلقاء اللوم أو تحميل المسؤولية.

وإذ تدرك ضرورة إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة لمحقيقي الحوادث لتسهيل تحديد أسباب الحوادث والوقائع بما يتيح اتخاذ الإجراءات الوقائية.

وإذ تدرك أن منع وقوع الحوادث أمر ضروري للمحافظة على الثقة المستمرة في النقل الجوي.

وإذ تدرك أن انتباه الجمهور سيظل مركزا على إجراءات التحقيق التي تجريها الدولة، بما في ذلك طلبات الاطلاع على سجلات الحوادث والوقائع.

وإذ تدرك أن حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع من الاستخدام غير اللائق أمر ضروري لضمان التوفير المستمر لجميع المعلومات ذات الصلة لمحقيقي الحوادث في المستقبل.

وإذ تدرك أن التدابير المتخذة حتى الآن لضمان حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع قد لا تكون كافية، ومع الإحاطة علما بإصدار الايكاو لإرشادات قانونية لمساعدة الدول في هذا الصدد.

تقرر ما يلي:

١- تحث الدول المتعاقدة على مراجعة قوانينها ولوائحها وسياساتها الرامية إلى حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع وعلى تعديلها حسب الاقتضاء لإزالة العوائق التي تعرقل عمليات التحقيق في الحوادث والوقائع، وذلك امتثالا للفقرة ٥-١٢ من الملحق الثالث عشر، مع مراعاة الإرشادات القانونية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة التي أصدرتها الايكاو بالصيغة الواردة في الإضافة هـ) بالملحق الثالث عشر.

٢- تعلن أن هذا القرار يجُوب القرار ٣٣-١٧.

٢٨:١-١٧ تقدم اللجنة الفنية الى الجلسة العامة القرار ٢/٢٨ لاعتماده وهو القرار الذي يجب قرار الجمعية العمومية ٣٥-١٧ وفقا للممارسات المقررة.

القرار ٢/٢٨: حماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة من أجل تحسين سلامة الطيران

إن الجمعية العمومية،

لما كان الهدف الأساسي للمنظمة مازال متمثلا في تأمين سلامة الطيران المدني الدولي في العالم أجمع.

وإذ تدرك أهمية التبادل الحر لمعلومات السلامة بين الجهات المعنية في شبكة الطيران.

وإذ تدرك أن حماية معلومات السلامة من الاستعمال غير الملائم أمر ضروري لضمان استمرار توافر معلومات السلامة واتخاذ التدابير الوقائية السليمة في الوقت المناسب.

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه نحو استعمال معلومات السلامة لفرض الجزاءات وإجراءات الإنفاذ وقبول هذه المعلومات كأدلة في الإجراءات القضائية.

وإذ تلاحظ أهمية وجود بيئة متوازنة لا تتخذ فيها إجراءات تأديبية نتيجة لإجراءات اتخذها الموظفون التشغيليون تتناسب مع خبرتهم وتدريبهم ولكن تتخذ عندما يتعذر التسامح في حالة الإهمال الجسيم أو الانتهاكات المتعمدة.

وإذ تعي أن استخدام معلومات السلامة لأغراض غير أغراض السلامة قد يعيق توفير هذه المعلومات بما يؤثر تأثيرا ضارا على السلامة الجوية.

وإذ **تعتبر** من الضروري تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية معلومات السلامة والحاجة إلى إقامة العدل على النحو السليم.

وإذ **تدرك** أن التقدم التكنولوجي قد جعل من الممكن إنشاء نظم جديدة لجمع بيانات السلامة ومعالجتها وتبادلها، مما نتج عنه ظهور مصادر متعددة لمعلومات السلامة تعد ضرورية لتحسين السلامة الجوية.

وإذ **تلاحظ** أن القوانين الدولية الحالية، بالإضافة إلى القوانين والقواعد الوطنية في كثير من الدول، قد لا تعالج بشكل كاف طريقة حماية معلومات السلامة من الاستخدام غير المناسب.

وإذ **تلاحظ** قيام الايكاو بإصدار مواد إرشادية تهدف إلى مساعدة الدول على سن قوانين ولوائح وطنية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة بما يسمح بإقامة العدل على النحو السليم.

تقرر ما يلي:

١- **تحث** كل الدول المتعاقدة على أن تفحص تشريعها الحالي وأن تعدل حسب الضرورة أو تسن القوانين واللوائح لحماية المعلومات المستمدة من جميع نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة، وذلك بالاستناد بقدر الإمكان إلى الإرشادات القانونية الصادرة عن الايكاو بالصيغة الواردة في الإضافة هـ) بالملحق الثالث عشر.

٢- **تحث** المجلس على التعاون مع الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المختصة على إعداد وتنفيذ إرشادات تدعم إنشاء نظم فعالة للإبلاغ بشأن السلامة وإيجاد بيئة متوازنة يمكن فيها الاطلاع بسهولة على المعلومات القيمة المستمدة من كل نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة ذات الصلة مع احترام مبادئ إقامة العدل وحرية المعلومات.

٣- **تكلف** المجلس بأن يقدم إلى الدورة المقبلة العادية للجمعية العمومية تقريرا عن التقدم المحرز في هذه المسألة.

٤- **تعلن** أن هذا القرار يجب القرار ٣٥-١٧.

٢٨-١-١٨ تقدم اللجنة الفنية الى الجلسة العامة القرار ٣/٢٨ لاعتماده وهو القرار الذي يجب قرار الجمعية العمومية ٣١-١٠ وفقا للممارسات المقررة.

القرار ٣/٢٨: تحسين سبل تفادي الحوادث في الطيران المدني

بما أن الهدف الأساسي للمنظمة لا يزال متمثلا في تأمين سلامة الطيران المدني الدولي في العالم أجمع.

ولما كان من الضروري إجراء تحقيقات فورية وتمعقة في حوادث ووقائع الطائرات والإبلاغ عنها، أينما وقعت، والقيام فورا بتعميم الدروس المستفادة من التحقيقات – ومن بينها توصيات السلامة الجوية – على الدول المتعاقدة الأخرى التي يعينها الأمر وعلى ايكاو لأغراض منع الحوادث.

ولما كانت الجهود المبذولة لتنفيذ التنظيمات غير كافية في حد ذاتها لخفض معدل الحوادث.

وإذ تلاحظ استمرار وقوع أنواع متكررة من الحوادث في عمليات النقل الجوي في مختلف أنحاء العالم.

وإذ تدرك أنه من المتوقع حدوث زيادة كبيرة في حجم عمليات النقل الجوي خلال السنوات القادمة.

وإذ تدرك أن الاتجاه الثابت نسبيا في معدل الحوادث خلال بضع سنوات ماضية قد يؤدي مع الزيادة المتوقعة في العمليات الى حدوث زيادة في عدد الحوادث السنوية.

وإذ تدرك وجود العديد من التحديات أمام المنع الفعال لوقوع الحوادث، وأنه يلزم إجراء تحديد وتصحيح أكثر فعالية للأخطار التي يتعرض لها الطيران، وأوجه القصور في النظم، بغية تعزيز الجهود التنظيمية الرامية الى المزيد من خفض في عدد الحوادث ومعدل الحوادث في مختلف أنحاء العالم.

وإذ تدرك أن النظم المفتوحة لتحقيقات السلامة تعتمد على مبادئ الإجراءات غير الجزائية و ضمانات السرية.

وإذ تدرك أن عددا من الدول قد وضع إجراءات غير جزائية لمنع وقوع الحوادث إضافة الى برامجها التنظيمية الخاصة بالسلامة الجوية.

وإذ تدرك أن تقاسم معلومات السلامة المستمدة من نظم التحقيق في السلامة تعتمد على احترام جميع الدول للمبادئ غير الجزائية و ضمانات السرية التي يستند اليها الحصول على تلك المعلومات.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تطلب** الى الدول المتعاقدة أن تؤكد من جديد التزامها بسلامة الطيران المدني.

٢- **تحث** الدول المتعاقدة، في امثالها لأحكام الملحق الثالث عشر لاتفاقية الطيران المدني الدولي، على أن تتخذ إجراء فوريا للتحقيق في حوادث ووقائع الطائرات، وأن تقوم بإبلاغ المعلومات بما فيها توصيات السلامة الجوية وتعميمها على الدول المتعاقدة الأخرى التي يعينها الأمر وعلى المنظمة، وذلك بهدف زيادة فعالية الجهود التي تبذلها الدول وياكو في منع وقوع الحوادث.

٣- **تحث** الدول المتعاقدة على بذل كافة الجهود لتعزيز التدابير الخاصة بمنع الحوادث، لا سيما في مجالات تدريب العاملين وإبلاغ المعلومات وتحليلها، وأن تنفذ نظم إبلاغ طوعية وغير جزائية، بغية التصدي للتحديات الجديدة التي تعترض إدارة سلامة الطيران والتي نشأت عن النمو والتعقيد المتوقعين في الطيران المدني.

٤- **تحث** الدول المتعاقدة على التعاون مع المنظمة، ومع الدول الأخرى القادرة، على إعداد وتنفيذ إجراءات لمنع وقوع الحوادث، من شأنها أن تجمع بين المهارات والموارد لتحقيق مستوى عال ومستمر من السلامة في كافة قطاعات الطيران المدني.

٥- تحث جميع الدول التي تتلقى معلومات السلامة المستمدة من نظام التحقيق في السلامة في دولة أخرى باحترام نظام السرية ومبادئ الإفشاء التي أصدرت بمقتضاها الدولة تلك المعلومات.

٦- تعلن أن هذا القرار يجب قرار الجمعية العمومية ٣١-١٠.

٢:٢٨ مسائل متعلقة بالملحق الثالث عشر

١-٢:٢٨ استعرضت اللجنة ورقة العمل A36-WP/125 التي قدمتها فرنسا وتناقش الصعوبات الناتجة عن طول بعض التحقيقات وتستعرض الأحكام الراهنة في الفصلين الخامس والسادس في الملحق الثالث عشر.

١-٢:٢٨ ظهرت آراء تثير تساؤلات عن اقتراح تمديد نطاق أحكام الملحق الثالث عشر من حيث المشاركة في تحقيق الحوادث لتشمل دول المغادرة والوصول للرحلات الجوية المعنية. علاوة على ذلك، يمكن أن يتناول اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنعها الذي سينعقد في سنة ٢٠٠٨ الاقتراح برفع درجة التوصية الواردة في الفقرة ٦-٦ من الملحق الثالث عشر الى مستوى القاعدة القياسية. ومن ثم، أحاطت اللجنة علماً باقتراح فرنسا ووافقت على إحالة الموضوع الى اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنعها في سنة ٢٠٠٨.

٣:٢٨ نظام الطائرات بدون طيار

١-٣:٢٨ قدمت الولايات المتحدة ورقة العمل A36-WP/217 التي تقدم اقتراحاً لدعم قرار لجنة الملاحاة الجوية بإدراج التحقيق في حوادث نظام الطائرات بدون طيار ووقائعه الخطيرة ومنع تلك الحوادث والوقائع في جدول أعمال اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنعها الذي يخطط لعقده في سنة ٢٠٠٨. وتم الإعراب عن آراء كثيرة تؤيد اقتراح الولايات المتحدة. ووافقت اللجنة على الاقتراح وأحاطت علماً بأن الموضوع يعد جزءاً من جدول أعمال اجتماع الشعبة في سنة ٢٠٠٨. وأشار أحد الأعضاء الى أن إجراءات عديدة في إطار هذا البند من جدول الأعمال قد أُحيلت الى اجتماع الشعبة في سنة ٢٠٠٨ وأحاط علماً بأن الاجتماع كان مخططاً له أسبوع واحد فقط، وشدد على ضرورة قيام الايكاو والدول بالإعداد الجيد المسبق للاجتماع بما يسفر عن اجتماع فعال ومثمر. وأيدت اللجنة هذا الرأي بالكامل.

البند ٢٩ من جدول الأعمال: أجهزة التسجيل في الطائرات

١:٢٩ استعرضت اللجنة الفنية ورقة العمل A36-WP/9 التي تحتوي على تقرير مرحلي بشأن العمل الذي تم إزاء مسجلات الطيران وهو التقرير الذي قدم وفقا لقرار الجمعية العمومية ٣٥-١٦. ولوحظ أنه منذ الدورة الماضية للجمعية العمومية فإن التقدم الذي تم في العمل إزاء مسجلات الطيران قد جرى عن طريق فريق الخبراء المعني بمسجلات الطيران والتابع للجنة الملاحة الجوية. ومن المتوقع أن تجري لجنة الملاحة الجوية استعراضا لهذا العمل في بداية سنة ٢٠٠٨ وأن تحال مشاريع التعديلات المقترحة لأحكام مسجلات الطيران الى الدول للحصول على تعليقاتها.

٢:٢٩ أُثير قلق بشأن السرعة التي يسير بها العمل بشأن مسجلات الطيران وساد شعور بأن العمل كان يتقدم ببطء شديد. ولكن تقدم العمل بصورة طيبة منذ الدورة الماضية للجمعية العمومية وجرى التشديد على أهمية مواصلة العمل بهذه السرعة. وقيل رأي بشأن أهمية مسجلات الصور لتحقيقات الحوادث وأنه ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لهذه المعدات.

٣:٢٩ أحاطت اللجنة علما بورقة المعلومات التي قدمتها مصر في الورقة A36-WP/187 بشأن أهمية حث الدول على فرض الامتثال على مصنعي الطائرات ذات أقصى وزن اقلاع يزيد على ٧٠٠ ٥ كيلوجرام لمواصفات مسجلات بيانات الطيران الواردة في الملحق السادس، وورقة العمل A36-WP/225 بشأن تحديث الشروط الواردة في الملحق السادس بالنص على مدة تسجيل تبلغ ساعتين على كل الطائرات وأحاطت اللجنة علما بورقة العمل A36-WP/300 التي قدمتها الولايات المتحدة وتتضمن شرحا عاما لتطور العمل بشأن نظام مسجل بيانات الطيران في الولايات المتحدة.

٤:٢٩ أقرت اللجنة الفنية بأن العمل إزاء مسجلات الطيران مازال جاريا ولكنها وافقت على أن الإجراء المطلوب في قرار الجمعية العمومية ٣٥-١٦، في ضوء المعلومات المقدمة، قد اكتمل وأن القرار ينبغي إعلان انتهاء سريانه.

- انتهى -